

المجلس الدستوري

الرأي عدد 44 - 2004 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق مبرم في 26 جويلية 2004، بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار بشأن تركيز مقر ممثلية البنك الأوروبي للاستثمار بتونس

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 14 اكتوبر 2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 اكتوبر 2004، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق مبرم في 26 جويلية 2004، بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الاوروبي للاستثمار بشأن تركيز مقر ممثلية البنك الاوروبي للاستثمار بتونس، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصل الأول والفصول 6 و 16 و 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق مبرم في 26 جويلية 2004، بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الاوروبي للاستثمار بشأن تركيز مقر ممثلية البنك الاوروبي للاستثمار بتونس،

وعلى الاتفاق موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض، والاتفاق
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس:

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، انه لا
تجوز المصادقة على المعاهدات المتضمنة لاحكام ذات صبغة تشريعية،
الا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب.

وحيث ان الاتفاق المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن
احكاما ذات صبغة تشريعية ولذا فهو يستوجب الموافقة عليه من قبل
مجلس النواب بقانون،

وحيث ان الاتفاقية المعروضة على نظر المجلس الدستوري تمنح
حصانات قضائية لبعض الاشخاص،

وحيث ان الحصانات لها صلة بالاجراءات امام مختلف اصناف
المحاكم،

وحيث اقتضى الفصل 34 من الدستور ان تتخذ شكل قوانين
النصوص المتعلقة بالاجراءات امام مختلف اصناف المحاكم،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس
الدستوري يكون وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين التي لها صلة
بالاجراءات امام مختلف اصناف المحاكم وبالتالي فان عرض الاتفاق
المذكور على المجلس الدستوري يندرج في اطار العرض الوجوبي،

من حيث الاصل:

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب على الاتفاق المبرم في 26 جويلية 2004 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار بشأن تركيز مقر ممثلية لهذا البنك بتونس،

وحيث منح الاتفاق المذكور إلى الممثلة ورئيسها وعضائها، وكذلك افراد عائلاتهم اللذين هم في الكفالة على التراب التونسي، امتيازات جبائية وحصانات قضائية،

وحيث ان الفصل 16 من الدستور ينص على ان اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على اساس الانصاف،

وحيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 3 من الاتفاق محل النظر ان تمنح هذه الامتيازات، طبقا لمقتضيات اتفاقية فيانا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة بفيانا في 18 افريل 1961، وتكون مماثلة لتلك المخصصة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية التونسية ولرؤسائها وعضائها، وكذلك افراد عائلاتهم اللذين هم في الكفالة وفي حدود الشروط والالتزامات المنطبقة على هؤلاء وشريطة ان تمنح البلدان الاعضاء بالمجموعة الاوروبية الامتيازات لبعثته حكومة الجمهورية التونسية لدى المجموعة الاوروبية،

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 3 من الاتفاق ايضا، الا تمنح هذه الامتيازات لذوي الجنسية التونسية،

وحيث ان مبدأ سيادة الدولة يقتضي الخضوع إلى قوانينها من قبل جميع الاشخاص الموجودين على اقليمها،

وحيث انه في اطار ممارسة الدولة التونسية، صاحبة السيادة، لعلاقاتها الدولية، يمكن ان تقبل بمقتضى معاهدات منح امتيازات، كالاغفاءات الجبائية وغيرها للاجنبي الذي لم يدخل التراب التونسي، الا لغرض العمل الدبلوماسي او العمل في منظمات دولية،

وحيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 3 من الاتفاق كذلك ان تمنح حصانات قضائية، طبقا لمقتضيات اتفاقية فيانا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة بفيانا في 18 افريل 1961، وتكون مماثلة لتلك المخصصة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية التونسية ولرؤسائها واعضائها، وكذلك افراد عائلاتهم الذين هم في الكفالة وفي حدود الشروط والالتزامات المنطبقة على هؤلاء وشريطة ان تمنح البلدان الاعضاء بالمجموعة الاوروبية الحصانات لبعثه حكومة الجمهورية التونسية لدى المجموعة الاوروبية،

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 3 من الاتفاق ايضا، الا تمنح هذه الحصانات لذوي الجنسية التونسية،

وحيث يقتضي مبدأ سيادة الدولة، كما كرسه الفصل الأول من الدستور خاصة، بسط الدولة لولايتها القضائية على جميع الاشخاص الموجودين في اقليمها، على ان ذلك لا يتنافى مع منح الحصانة القضائية من قبل الدولة المضييفة لبعض اعضاء السلك الدبلوماسي او بعض الموظفين في المنظمات الدولية ولتابعيهم وذلك من اجل تيسير عملهم كل ذلك في اطار ممارسة الدولة التونسية، صاحبة السيادة لعلاقاتها الدولية،

وحيث يستخلص مما سبق عرضه ان مشروع القانون المعروض والاتفاقية موضوع الموافقة يتلاءمان مع احكام الدستور،

اصدر المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق مبرم في 26 جويلية 2004، بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الاوروبي للاستثمار بشأن تركيز مقر ممثلية البنك الاوروبي للاستثمار بتونس، والاتفاق موضوع الموافقة، لا يثيران أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 11 نوفمبر 2004 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة مبروك بن موسى وعبد الحكيم بوراوي ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويده قيقية والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر